



قرار وزیر الماليہ

رقم ٦٢٥ لسنة ٢٠١٢ م

بيان تحديد المستندات المرفقة بالإقرار الجمركي

وزير المالية

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 8/3/2011م .
 - وعلى القانون رقم (10) لسنة 2010 م بشأن الجمارك ولائحته التنفيذية .
 - وعلى قرار المجلس الوطني الإنقالي رقم (184) لسنة 2011م بشأن اعتماد الحكومة الإنقالية .
 - وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (68) لسنة 2012 م بإعتماد الهيكل التنظيمي و اختصاصات وزارة المالية و تنظيم جهازها الإداري .
 - وعلى القرار رقم (183) لسنة 2010م بشأن نموذج الإقرار الجمركي .
 - وعلى ما عرضه السيد مدير عام مصلحة الجمارك بموجب كتابه رقم (ح ج 4/ 1608) بتاريخ 14/3/2012م .

٢٣

مادة (١)

تنفيذًا لنص المادة (83) من قانون الجمارك رقم (10) لسنة 2010م يرفق بالإقرار الجمركي المستندات الأصلية التالية :-

- ١- الفاتورة الأصلية .
 - ٢- شهادة المنشأ .
 - ٣- قائمة التعبئة .
 - ٤- بوليصة الشحن أو أمر التسليم .
 - ٥- الموافقات المطلوبة وفقاً للتشريعات النافذة .

(2) مادہ

يُعفى من تقديم المستندات الأصلية والمنصوص عليها في المادة السابقة البضائع التالية :-

- ١- أمتعة الركاب الشخصية.
 - ٢- طرود البريد المشتملة على الأصناف غير تجارية.
 - ٣- العينات غير ذات القيمة التجارية.
 - ٤- البضاعة الواردة للأجهزة الأمنية المختلفة والتي لها طابع السرية.

مادہ (3)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية ، ويلغى كل حكم يخالف أحكامه.

حسن مختار زقلام